الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات
العدد
٤٣١٢

- قانون تصديق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤
- قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩
- تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٤

العدد ٤٣١٢ ٢ جمادى الاولى ١٤٣٥هـ / ٣ اذار ٢٠١٤ م السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٣١٢ ٢ جەمادی یەکەم ١٤٣٥ م ك / ٣ ئادار ٢٠١٤ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الأتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

قانون

تصديق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المادة – ١ – تصدق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١.

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض توثيق التعاون الفاعل في مجال نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، ولغرض التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية . شرع هذا القانون.

اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المقدمة

للرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال نقل المحكوم عليهم ، بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

المادة (١)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً: دولة الإدانة : الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم بالإدانة .

ثانياً: دولة التنفيذ: الطرف المتعاقد الذي يكون المحكوم عليه من رعاياها.

ثالثاً: المحكوم عليه : هو كل شخص صدر عليه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية .

رابعاً: أقارب الشخص المحكوم عليه : هم الزوج أو أقاربه الى الدرجة الثالثة حسب قانون أي من الطرفين المتعاقدين .

خامساً: الجهات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين : هي الأجهزة التي تتدخل بأي نحو أو شكل في إجراءات نقل المحكوم عليهم وفقاً لقوانينهم.

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

وفقاً لمضمون هذه الاتفاقية فان الأشخاص الذين صدر عليهم حكم سالب للحرية في أقليم دولة الإدانة يتم نقلهم الى دولة التنفيذ لإكمال مدة العقوبة .

المادة (٣)

شروط نقل المحكوم عليهم

أولا: يجب في نقل المحكوم عليهم توفر الشروط الآتية .

أ ــ أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ.

ب ــ أن يكون الحكم القضائي وفقاً لقوانين دولة الادانة باتاً وواجب التنفيذ.

جـ ــ ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة موضوع الحكم عن(٦) ستة أشهر عند تقديم طلب النقل.

د ــ أن يوافق المحكوم عليه على النقل وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من احد أقربائه او ممثله القانوني بنقله.

هـ ــ أن يعتبر الفعل الذي صدر حكم الإدانة بشأنه جريمة وفقاً لقوانين دولة التنفيذ .

و ــ أن يوافق الطرفان المتعاقدان على نقل المحكوم عليه.

ثانياً: في الحالات الطارئة يجوز أن يوافق الطرفان على نقل المحكوم عليهم عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة أقل من (٦) ستة أشهر.

ثالثاً: يقدم طلب النقل من :

أ ــ دولة الادانة.

ب ــ دولة التنفيذ.

جـ ــ المحكوم عليه أو ممثله القانوني او احد اقربائه.

المادة (٤)

حالات رفض الطلب

أولاً : يرفض طلب نقل المحكوم عليهم اذا رأى أحد الطرفان ان من شأن النقل المساس بسيادته او امنه او نظامه العام او دستوره.

ثانياً : اذا كانت العقوبة قد حكم بها عن جريمة عسكرية او جريمة سياسية .

المادة (٥)

معلومات بشأن التنفيذ

أولاً: يتعين على دولة التنفيذ أن ترسل المعلومات التالية بشأن تنفيذ الحكم الى دولة الادانة:

أ ــ في حالة هروب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة في دولة التنفيذ.

ب ــ في حالة طلب دولة الادانة تقريراً خاصاً بشأن حالة المحكوم عليه.

جـ ــ اذا نفذت العقوبة او حدث ما يحول دون تنفيذها.

ثانياً: يتعين على دولة الادانة أن تطلع المحكوم عليه كتابة بالإجراءات التي اتخذتها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، القرارات الصادرة من الطرفين المتعاقدين بشأن طلب نقله.

ثالثاً : لايمس نقل المحكوم عليه الى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة فيها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بطريقة مشروعة في دولة الادانة.

المادة (٦)

تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان سنوياً أو بمقتضى الطلب المعلومات الخاصة بالمحكوم عليهم للأشخاص الذين هم من رعايا بعضهم البعض.

المادة (٧)

طلب النقل

في حالة طلب النقل يتعين على دولة الإدانة ان ترسل الى دولة التنفيذ المستندات والمعلومات التالية الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك :

أولاً: بيانات المحكوم عليه: اسمه ولقب عائلته واسم أبيه ومكان وتاريخ ولادته .

ثانياً: مستندات جنسية المحكوم عليه ان وجدت.

ثالثاً : نسخة من نصوص التشريعات او وصف لها التي استند إليها في حكم الادانة.

رابعـــاً: طلـــب المحكـــوم عليـــه أو ممثلـــه القـــانوني أو احـــد أقاربـــه بنقلـــه وفقاً للفقرة (د) من المادة (٣).

خامســاً: صورة عن الحكم الصادر بالأدانة والقرار الصادر من قبــل الجهــات المختــصة بأعتماده قانوناً .

سادساً: تأييد من دولة الادانة حول المدة التي قضاها المحكوم عليه والمدة المتبقيــة مــن محكوميته وإيه أمور أخرى تخص العفو أو تخفيف الحكم .

سابعـــاً: تقرير طبي عن الحالة الجسمية والنفسية للمحكوم عليه.

المادة (٨)

تقديم المستندات

يتعين على دولة التنفيذ تقديم المستندات التالية الى دولة الادانة فيما لو طلبت هذه الأخيــرة منها ذلك:

أولاً: تأييد يفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب .

ثانياً: نسخة من نصوص التشريعات او وصف لها تفيد أن الأفعال التي صدر حكم بالإدانــة بشأنها تشكل جريمة جزائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها.

المادة (٩)

التحقق من القبول بالنقل

أولاً: يتعين على دولة الإدانة التحقق من أن القبول المذكور في الفقرة (د) من المادة (٣) قد حصل بدون اكراه وبحرية تامة وعن علم كامل بالآثار المترتبة عليه.

ثانياً: لدولة التنفيذ التأكد من قبول المحكوم عليه وشروطه التي أعلن عنها عبــر قنــصلها المنتدب او اية جهة اخرى يتم الاتفاق عليها.

المادة (١٠)

الرد على طلب النقل

يتعين على دولة الإدانة التي يعرض عليها طلب النقل أن ترد عليه بالقبول او الرفض بقرار مسبب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول المستندات المنصوص عليها في المــادة

(٨) من هذه الاتفاقية وأن تعلن القرار المتخذ من جانبها والنتيجة التي توصلت إليها بحسب كل حالة الى المحكوم عليه أو ممثله القانوني او احد أقربائه والإخطار عن ذلك كتابة الى دولة التنفيذ.

المادة (١١)

زمان ومكان وكيفية النقل

يعين الطرفان المتعاقدان بالتوافق بينهما وفي أقرب وقت ممكن مكان وزمان وكيفية نقل المحكوم عليه.

المادة (١٢)

مصاريف نقل المحكوم عليه

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف نقل المحكوم عليه من تاريخ تسليمه اليها.

المادة (١٣)

الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم بعد النقل

أولاً: تلتزم دولة التنفيذ بالاستمرار في تطبيق الحكم مباشرة وتلزم سلطاتها المختصة بذلك.

ثانياً: تقوم دولة التنفيذ بإعلام دولة الادانة بشأن الاجراءات التي يتم اتخاذها قبل نقل المحكوم عليه اذا طلب منها ذلك .

ثالثاً: يخضع تنفيذ الحكم لقوانين دولة التنفيذ وتختص باتخاذ جميع القرارات التي تراها مناسبة بحق المحكوم عليه.

رابعاً: اذا كان الحكم غير ملائم من حيث طبيعته مع قانون دولة التنفيذ او اذا تطلب قانونها التعديل عندئذ يجوز لدولة التنفيذ بناءاً على طلب من المحكوم عليه إعادة النظر بالحكم من خلال سلطاتها المختصة وتعديل الحكم وفقا للعقوبات المقررة للجرائم المماثلة لقوانينها.

خامساً: في حالة تعديل الحكم تقوم دولة التنفيذ بتطبيق اجراءاتها وحينئذ تكون ملزمة بما يأتي:

أ ــ عدم تعديل عقوبة تتضمن الحرمان من الحرية الى عقوبة اخرى.

ب ــ ان تحتسب فترة الحرمان من الحرية التي قضاها المحكوم عليه كاملة.

جـ ــ عدم تشديد العقوبة المفروضة على المحكوم عليه او تخفيفها اقل مما تقرره قوانين دولة التنفيذ للجريمة او الجرائم المماثلة المرتكبة.

المادة (١٤)

العفو والصفح والتخفيف

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام والصفح وتخفيف العقوبة وفق قوانين أي من الطرفين المتعاقدين وبما ينسجم مع مبادئ حسن النية.

المادة (١٥)

إعادة النظر

تختص دولة الإدانة بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة للشخص المراد نقله.

المادة (١٦)

العبور من إقليم بلد ثالث

على كل من الطرفين المتعاقدين تقديم المساعدة اللازمة بشأن عبور المحكوم عليه من اقليم أي منهما باتجاه إقليم بلد ثالث أو بالعكس استناداً لاتفاقية أي منهما مع البلد الثالث.

المادة (١٧)

سريان الاتفاقية

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام التي صدرت قبل او بعد العمل بها .

المادة (١٨)

كيفية الاتصال

في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فان الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين تقيمان الاتصال بينهما بالطرق الدبلوماسية

المادة (١٩)

تسوية الخلافات

في حالة نشوب أي خلاف عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته بالاتصال المباشر والطرق الدبلوماسية.

المادة (٢٠)

التعديل

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (٢١)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الإجراءات الدستورية المتبعة لديهما وتبقى نافذة لمدة (٥) خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعرب أحد الطرفين للطرف الآخر عن رغبته بإنهائها او تعديلها قبل مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حررت ووقعت في مدينة طهران بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هجرية الموافق ٢٤ نيسان ٢٠١١ ميلادية والموافق ٤ اراديبهشت ١٣٩٠ هجرية شمسي بنسختين أصليتين وباللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	جمهورية العراق
سيد مرتضى بختياري	حسن الشمري
وزير العدل	وزير العدل

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لإحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٤

قانون

تعديل قانون التنظيم القضائي

رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

المادة ــ١ــ اولاً ــ يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من البند(اولاً) من المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ويحل محلهما ما يأتي :

أ ــ الهيئة العامة : ــ تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ، او أقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي: ــ

١ــ ما يحال عليها من إحدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته إحكام سابقة .

٢ ــ الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الإحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية .

ب ــ الهيئة الموسعة وتتكــون مــن: ـــــ

اولاً ــ الهيئة الموسعة الجزائية :ــ تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية ما لايقل عن أربعة عشر عضوا من قضاتها وتختص بالنظر فيما ياتي: ــ

١ــ الدعاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام .

٢ــ الدعاوى التي تصر فيها محكمة الجنايات على حكمها المنقوض .

٣ــ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بــين محكمتين جزائيتين .

٤ــ ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من إحكام وقرارات جزائية تقع ضــمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات.

ثانياً :ــ الهيئة الموسعة المدنية: ــ تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحاديــة او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني مــن اشــتراكه وعــضوية مــا لايقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر فيما يأتي: ــ

١ــ النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجيح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكــم الاخــر ولــرئيس المحكمة وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي .

٢ــ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظــر الــدعاوى بــين محكمتــين مدنيتين.

٣ــ الدعاوى التي تصر فيها محكمة الموضوع على حكمها المنقوض.

٤ ــ القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بالشكوى من القضاة .

٥ ــ ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات مدنية تقع ضمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات.

٦ ــ اي اختصاص اخر تقرره القوانين النافذة.

المادة ــ٢ــ يعدل نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ويقرأ على الوجه الأتي: -

رابعاً ــ يعين نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى من بين قضاتها الذين امضوا مدة لا تقل عن سنتين فيها.

المادة ــ٣ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لغرض تامين حسن سير العمل في محكمة التمييز الاتحادية وتسهيل حسم الدعاوى المنظورة بانسيابية من خلال توزيع الاختصاصات بين الهيئة العامة والهيئة الموسعة. شرع هذا القانون.

استنـــاداً إلى أحكام المادة (٦٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لـــسنة ١٩٧٩ وأحكام الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ وأحكام قانون المحكمة الاتحادية العليـــا رقـــم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحـــداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

أصدرنا التعليمات الآتية ــ

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية الاتحادية

المادة ــ ١ــ تتكون السلطة القضائية من التشكيلات الآتية ــ

أولا ــ المحكمة الاتحادية العليا .

ثانياً ــ مجلس القضاء الأعلى .

ثالثاً ــ محكمة التمييز الاتحادية .

رابعاً ــ محاكم الاستئناف الاتحادية والمحاكم المرتبطة بها .

خامساً ــ جهاز الادعاء العام .

سادساً ــ هيئة الإشراف القضائي .

سابعا ــ المحكمة الجنائية المركزية .

ثامنا ــ المحكمة الجنائية العراقية العليا .

تاسعا ــ دائرة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام .

عاشراً ــ دائرة الشؤون المالية .

حادي عشر ــ دائرة الشؤون الادارية والحراسات القضائية .

ثاني عشر ــ دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية .

ثالث عشر ــ مكتب رئيس السلطة القضائية .

رابع عشر ــ قسم ادارة السلطة القضائية .

خامس عشر ــ قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

سادس عشر ــ قسم الإعلام .

سابــع عشر ــ قسم التطوير القضائي .

الفصل الثاني

المحكمة الاتحادية العليا

المادة ــ٢ــ تتكون المحكمة الاتحادية العليا من التشكيلات الآتية :

دائرة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية : يديرها مدير عــام حاصــل علــى شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون ومن ذوي الخبرة يعين وفقاً للقــانون وتتكون من التشكيلات الآتية :

أ ــ قسم إدارة الموارد البشرية : يديره موظف بعنوان مدير في الأقــل حاصــل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس عملــه من خلال الشعب الآتية :

(١)شؤون الأفراد .

(٢)التقاعد .

(٣)الشؤون الإدارية .

(٤)النقل .

ب ــ القسم القانوني : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصــل علــى شــهادة جامعية أولية في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

(١)التحقيق .

(٢)المتابعة .

(٣)التخطيط والإحصاء .

جــ ــ قسم الحراسات القضائية : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل علــى شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

د ــ قسم الدعاوى : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص، ويمارس عمله من خلال الشعب الاتية :

(١) التبليغات .

(٢) التسجيل والمتابعة .

(٣) الطابعة .

هـ ــ قسم الشؤون المالية : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

(١) النفقات .

(٢) التدقيق .

(٣) الرواتب .

(٤) الموازنة .

و ــ شعبة سكرتارية المدير العام.

الفصل الثالث

مجلس القضاء الأعلى

المادة ــ٣ ــ يمارس مجلس القضاء الأعلى مهامه المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

الفصل الرابع

محكمة التمييز الاتحادية

المادة ــ ٤ ــ تتكون محكمة التمييز الاتحادية من التشكيلات الآتية :

أولا ــ قسم إدارة الهيئات : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية:

أ ــ إدارة الهيئة العامة .

ب ــ إدارة الهيئة الموسعة المدنية .

جـــ ــ إدارة الهيئة الموسعة الجزائية .

د ــ إدارة الهيئة الجزائية الأولى .

هـــ ــ إدارة الهيئة الجزائية الثانية .

و ــ إدارة الهيئة الاستئنافية / عقار .

ز ــ ادارة الهيئة الاستئنافية /منقول .

ح ــ إدارة الهيئة المدنية / عقار .

ط ــ إدارة الهيئة المدنية / منقول .

ي ــ إدارة هيئة الأحداث .

ك ــ إدارة هيئة الأحوال الشخصية الأولى .

ل ــ إدارة هيئة الأحوال الشخصية الثانية .

ثانيا ــ قسم الشؤون الإدارية والمالية : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة و الاختصاص ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الإدارة

ب ــ الموارد البشرية

جـــ ــ الحسابات

د ــ الأرشيف والتوثيق

هـــ ــ الطابعة

ثالثاً ــ مكتب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ــ يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الخامس

محاكم الاستئناف الاتحادية

المادة ــ ٥ ــ تتكون محاكم الاستئناف الاتحادية مما ياتي :

أولا ــ رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية

ثانياً ــ رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية

ثالثاً ــ رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية

رابعاً ــ رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية

خامساً ــ رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية

سادساً ــ رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية

سابعاً ــ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية

ثامناً ــ رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية

تاسعاً ــ رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية

عاشراً ــ رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية

احد عشر ــ رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية

اثنا عشر ــ رئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية

ثلاثة عشر ــ رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية

أربعة عشر ــ رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية

خمسة عشر ــ رئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية

ستة عشر ــ رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية

المادة ــ ٦ ــ اولاً ــ تتكون كل محكمة من محاكم الاستئناف الاتحادية من التشكيلات الآتية :

أ ــ الهيئة التمييزية

ب ــ الهيئات الاستئنافية

جـ ــ محاكم البداءة

د ــ محاكم الأحوال الشخصية

هـ ــ محاكم المواد الشخصية

و ــ محكمة العمل

ز ــ محاكم الجنايات

ح ــ محكمة الأحداث

ط ــ محاكم الجنح

ي ــ محكمة تنظيم التجارة

ك ــ محاكم التحقيق

ثانياً ــ يكون القاضي الأقدم في الهيئات والقاضي الأول في المحاكم المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة المسؤول عن إدارتها وترتبط به الشعب الآتية:

أ ــ الإدارة

ب ــ الكتاب والسجلات

جـ ــ الرسوم

د ــ الأمانات

المادة ــ ٧ ــ يتكون مركز محكمة الاستئناف الاتحادية من الاقسام الاتية :

أولا ــ قسم الشؤون الإدارية : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويرتبط برئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية ــ

أ ــ إدارة الموارد البشرية

ب ــ الحاسبة الالكترونية

جـ ــ الإحصاء

د ــ الهندسية

هـ ــ الخدمات

و ــ البريد المركزي

ز ــ المخازن

ح ــ شؤون الحراسات القضائية

ط ــ شكاوى المواطنين

ي ــ البحث الاجتماعي الخاصة بمحاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث

ثانياً ــ قسم الحسابات : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ النفقات

ب ــ التدقيق

جـ ــ الرواتب

د ــ الموازنة

ثالثاً ــ مكتب رئيس الاستئناف : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ويمارس عمله من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ــ الإعلام القضائي ٠

ب ــ تنسيق أعمال مكاتب التحقيق القضائي ٠

المادة ــ ٨ ــ يتولى القاضي الأول في المحاكم خارج مركز محكمة الاستئناف الاتحادية الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للقضاة وشؤون العاملين في المحكمة وترتبط به الشعب الآتية :

أولا ــ الإدارة

ثانيا ــ الأمانات

ثالثا ــ الرسوم

الفصل السادس

جهاز الادعاء العام

المادة ــ ٩ــ يتكون جهاز الادعاء العام من الأقسام الآتية :

أولا ــ قسم الشؤون القانونية والإدارية : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ القانونية .

ب ــ شكاوى المواطنين .

جـ ــ المتابعة .

د ــ الأرشيف .

هـ ــ الصادر والوارد .

و ــ الطابعة .

ز ــ المخازن .

ثانيا ــ قسم إدارة الهيئات المتخصصة : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ إدارة الهيئة العامة .

ب ــ إدارة هيئة الجنايات .

جـ ــ إدارة هيئة الأحداث .

د ــ إدارة هيئة الطعن لمصلحة القانون .

هـ ــ إدارة هيئة القضايا المتفرقة .

ثالثا ــ مكتب رئيس الادعاء العام : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل السابع

هيئة الإشراف القضائي

المادة ــ١٠ ــ يتكون مركز هيئة الإشراف القضائي من التشكيلات الآتية :

أولا ــ قسم الشؤون الإدارية : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية:

أ ــ ادارة الموارد البشرية .

ب ــ الطابعة .

جـ ــ الأرشيف .

د ــ الصادر والوارد .

ثانيا ــ قسم التدقيق المالي : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثا ــ قسم المتابعة : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعا ــ قسم التحقيق والشكاوى : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

خامساً ــ مكتب رئيس هيئة الإشراف القضائي : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل الثامن

المحكمة الجنائية المركزية

المادة ــ١١ــ تتكون المحكمة الجنائية المركزية ممايأتي :

أولا ــ محكمة الجنايات المركزية : وتتكون من قسم الشؤون الادارية يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الشؤون الإدارية والمالية .

ب ــ الحاسبة والطابعة .

جـ ــ الدعاوى والأرشيف والإحصاء .

د ــ الصادر والوارد .

ثانيا ــ محكمة التحقيق المركزية : وتتكون من قسم الشؤون الإدارية : ويديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الشؤون الإدارية والمالية .

ب ــ شؤون المحققين القضائيين .

جـ ــ شؤون الحراسات .

د ــ الصادر والوارد .

هـ ــ الدعاوى والأرشيف والإحصاء .

الفصل التاسع

المحكمة الجنائية العراقية العليا

المادة ــ ١٢ــ تتكون المحكمة الجنائية العراقية العليا من الهيئات التالية وترتبط بمجلس القضاء الأعلى :

أولا ــ الهيئة التمييزية .

ثانياً ــ الهيئة الجنائية .

ثالثاً ــ الهيئة التحقيقية .

رابعا ــ هيئة الادعاء العام .

خامسا ــ المحققين القضائيين والموظفين

المادة ــ ١٣ ــ تتكون المحكمة الجنائية العراقية العليا من التشكيلات الآتية :

أولا ــ قسم الشؤون الإدارية والمالية : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية ــ

أ ــ الموارد البشرية .

ب ــ الشؤون المالية .

جـ ــ المخازن .

د ــ الحراسات .

ثانيا ــ قسم الأرشيف : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الصادر .

ب ــ الوارد .

جـ ــ الحاسبة الالكترونية .

الفصل العاشر

دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام

المادة ــ١٤ــ يدير دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وتتولى إدارة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام وتهيئة مستلزمات القضاء وجلسات مجلس القضاء الأعلى وتنفيذ قراراته ، وتتكون من الأقسام الآتية ــ

أولا ــ قسم الترقية واحتساب الخدمة : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ــ احتساب الخدمة

ب ــ معاملات التقاعد

ثانيا ــ قسم الملاك : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ــ الأرشيف .

ب ــ الطابعة .

ثالثا ــ شعبة سكرتارية المدير العام .

الفصل الحادي عشر

دائرة الشؤون المالية

المادة ــ ١٥ــ يدير دائرة الشؤون المالية موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو في الشؤون المالية وتتولى ادارة الشؤون المالية للسلطة القضائية ، وتمارس عملها من خلال الأقسام الآتية :

أولا ــ قسم الموازنة : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال عمل القسم ومن ذوي الخبرة .

ثانيا ــ قسم النفقات : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص ، ويمارس عمله من خلال شعبة الإدارة المالية .

ثالثا ــ قسم العقود : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ التعاقد .

ب ــ الأرشيف

جـ ــ المتابعة

رابعا ــ قسم المخازن : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الأثاث .

ب ــ المطبوعات والقرطاسية .

جـ ــ مخزن السلاح .

خامسا ــ قسم التدقيق : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال الاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ تدقيق النفقات التشغيلية .

ب ــ تدقيق الملاك المؤقت .

جـ ــ تدقيق رواتب القضاة المتقاعدين .

سادسا ــ قسم التقاعد : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال شعبة رواتب تقاعد القضاة وأعضاء الادعاء العام.

سابعا ــ قسم الرواتب : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال الاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الملاك الدائم

ب ــ الملاك المؤقت الخاص بحماية القضاة

جـ ــ الملاك المؤقت الخاص بحماية المباني

ثامنا ــ القسم الهندسي ــ يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية أولية في الشؤون الهندسية ، ويمارس عمله من خلال شعبة الدراسات والتصاميم .

تاسعا ــ شعبة امانة الصندوق .

عاشراً ــ شعبة التدقيق بعد الصرف .

حادي عشر ــ شعبة سكرتارية المدير العام .

الفصل الثاني عشر

دائرة الشؤون الإدارية والحراسات القضائية

المادة ــ ١٦ــ يدير دائرة الشؤون الإدارية والحراسات القضائية : موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانــون أو الإدارة وتختص بالشؤون الإدارية للسلطة القضائية وتامين الحراسات لمنتسبيها ومنشأتها ، وتمارس عملها من خلال التشكيلات الآتية :

أولا ــ قسم إدارة الموارد البشرية : يديره موظف بعنوان مدير في الاقــل حاصــل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ إدارة الموارد البشرية .

ب ــ الإجازات .

جـــ ــ المتابعة .

د ــ الحفظ .

هـــ ــ شؤون المحققين القضائيين .

و ــ الملاك والأرشيف .

ز ــ تدقيق المعاملات التقاعدية .

ح ــ التعيينات .

ثانيا ــ قسم تكنولوجيا المعلومات : يديره موظــف بعنـــوان مــدير فـــي الاقــل حاصل على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص ، ويمارس عمله من خــلال الشعب الآتية :

أ ــ البرمجيات

ب ــ الشبكات والصيانة

جـــ ــ البيانات المركزية

د ــ التوثيق

هـــ ــ إصدار الهويات

ثالثا ــ قسم الصيانة والخدمات ــ يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ــ الصيانة

ب ــ الخدمات

رابعا ــ قسم النقل : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ تسجيل المركبات .

ب ــ حركة المركبات .

جـ ــ الصيانة والإدامة .

خامسا ــ قسم البريد المركزي : يديره موظف بعنوان مدير في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الوارد .

ب ــ الصادر .

جـ ــ البريد .

سادسا ــ قسم الحراسات القضائية ــ يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الحفظ .

ب ــ التدريب والشؤون الفنية .

جـ ــ البيانات والمعلوماتية .

د ــ العمليات والمتابعة .

هـ ــ إدارة شؤون الحراس .

سابعا ــ شعبة سكرتارية المدير العام .

الفصل الثالث عشر

دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية

المادة ــ١٧ــ يدير دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى إدارة الشؤون القانونية لمكونات السلطة القضائية وادارة شؤون البحث الاجتماعي في السلطة القضائية وشؤون حضانات الأطفال المؤسسة في منشآت السلطة القضائية الاتحادية وإدارة النشاطات الاجتماعية والرياضية لمنتسبي السلطة القضائية ، وتمارس عملها من خلال الاقسام الآتية :

أولا ــ قسم الشؤون القانونية ــ يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ومن ذوي الخبرة ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية ــ

أ ــ الرأي والتمثيل القانوني .

ب ــ شؤون المواطنين .

جـ ــ المتابعة .

ثانيا ــ قسم العلاقات العامة : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية:

أ ــ العلاقات .

ب ــ شؤون الوفود .

جـ ــ الترجمة .

د ــ النشاط الرياضي .

ثالثا ــ قسم التخطيط والإحصاء : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ التخطيط .

ب ــ الإحصاء .

رابعا ــ قسم البحث الاجتماعي : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال شعبة شؤون حضانات الأطفال في تشكيلات السلطة القضائية .

خامسا ــ قسم قاعدة التشريعات : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية:

أ ــ التوثيق .

ب ــ إدخال المعلوماتية .

جـ ــ الأرشيف .

سادسا ــ شعبة سكرتارية المدير العام

الفصل الرابع عشر

مكتب رئيس السلطة القضائية الاتحادية

المادة ــ ١٨ــ يتولى إدارة المعاملات والمراسلات التي ترد من مكونات السلطة القضائية ومن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومن المواطنين وإجراء ما يقتضى وفق التوجيهات من خلال القسمين الاتيين :

أولا ــ قسم شؤون المحكمة الاتحادية العليا : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ إدارة المكتب والشؤون القانونية .

ب ــ الأرشيف .

جـ ــ الطابعة .

ثانيا ــ قسم شؤون مكونات السلطة القضائية والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الأخرى : يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص ، ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أ ــ إدارة المكتب .

ب ــ الأرشيف .

جـ ــ الطابعة .

د ــ الايفادات .

الفصل الخامس عشر

قسم إدارة مقر السلطة القضائية الاتحادية

المادة ــ١٩ــ يدير قسم ادارة السلطة القضائية الاتحادية موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو في الإدارة العامة ومن ذوي الخبرة ويرتبط برئيس السلطة القضائية الاتحادية ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية :

أولا ــ الاستعلامات .

ثانيا ــ حراسة المقر .

ثالثا ــ الأجهزة الالكترونية والاتصالات .

رابعا ــ الصيانة والإدامة .

الفصل السادس عشر

قسم التدقيق والرقابة الداخلية

المادة ــ٢٠ــ يدير قسم التدقيق والرقابة الداخلية موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص ويرتبط برئيس السلطة القضائية .

الفصل السابع عشر

قسم الإعلام

المادة ــ ٢١ ــ يدير قسم الإعلام موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو في الإعلام ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط برئيس السلطة القضائية ويتولى متابعة الشؤون الاعلامية للسلطة القضائية ويمارس عمله من خلال الشعب الآتية:

أولا ــ العلاقات وتحرير الإخبار

ثانيا ــ المتابعة والأرشيف

ثالثا ــ الموقع الالكتروني

الفصل الثامن عشر

قسم التطوير القضائي

المادة ــ ٢٢ ــ يدير قسم التطوير القضائي موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويرتبط برئيس السلطة القضائية ويتولى رفع الكفاءة المهنية لمنتسبي السلطة القضائية ونشر الثقافة القضائية والقانونية وفروع المعرفة الأخرى عن طريق إقامة الدورات والندوات وورش العمل .

المادة ــ٢٣ــ أولا ــ يكون لكل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المواد في هذه التعليمات معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس المهام التي يحددها المدير العام ، ويحل محله عند غيابه .

ثانيا ــ يدير الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الكفاءة .

المادة ــ ٢٤ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا /رئيس مجلس القضاء الأعلى

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٦	قانون تصديق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية	١
٨	قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩	٩
	تعليمات	
١	تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية	١٢

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره